

نصوص عامة

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يوقع رئيس مجلس الإدارة مقررات هذا المجلس وتبلغ لمدير الوكالة.

المادة الخامسة

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يمارس مدير وكالة الحوض المائي ما يلي :

- مباشرة أو بالإذن ب المباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة :

- إبرام الاتفاقيات والعقود وعقود التدبير التشاركي :

- إبلاغ، بعد موافقة مجلس الإدارة، عقود الامتياز وعقود التدبير التشاركي والاتفاقيات إلى أصحاب الامتياز وإلى المتتدخلين المعنين :

- تمثيل الوكالة قانونيا أمام القضاء وإقامة الداعوى والدفاع باسمها، على أن يبلغ ذلك في الحال إلى رئيس مجلس الإدارة :

- تدبير شؤون موظفي الوكالة :

- ويعتبر مدير الوكالة الأمين بقبض المداخيل وصرف النفقات، ويلتزم، بهذه الصفة، بالنفقات، ويعمل على مسک محاسبة النفقات الملزمه بها، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى الخازن المكلف بالأداء أوامر وسنادات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطته واختصاصاته إلى العاملين بالوكالة.

الباب الثاني

تركيبة مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية وكيفيات اختيار أعضائها

المادة السادسة

تحدد تركيبة مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم.

يعين ممثلو السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية بصفتهم، ويمكن لرؤساء الأعضاء في حالة تغدر حضورهم انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

المادة السابعة

طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تم الدعوة لاختيار ممثل رؤساء غرف الفلاحة، والتجارة والصناعة والخدمات، والصناعة التقليدية، الأعضاء في المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية، من طرف رئيس جامعة الغرفة المعنية.

وتتم الدعوة لاختيار ممثل جماعيات مستعمل الماء بمجلس إدارة وكالة الحوض المائي من طرف مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

مرسوم رقم 2.17.690 صادر في 10 ربیع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يتعلق بوكالات الأحواض المائية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 80 و 81 و 84 و 87 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2017 ،
رسم ما يلي :

الباب الأول

مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية ومقارها وكيفيات عملها

المادة الأولى

طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، تكون مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية من الأحواض المائية كما هي محددة بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

إذا امتد تراب جماعة داخل حوضين مائيين أو أكثر، يضم تراب الجماعة المعنية بكامله إلى منطقة نفوذ الوكالة التي يوجد بحوضها المائي الجزء الأكبر من تراب هذه الجماعة.

تحدد مقرات وكالات الأحواض المائية في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن إحداث مندوبيه أو أكثر لوكالة الحوض المائي بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والمالية، بناء على اقتراح من مجلس إدارة هذه الوكالة.

يحدد هذا القرار المجال الترابي للمندوبيه أو المندوبيات المعنية.

المادة الثالثة

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء وصاية الدولة على وكالات الأحواض المائية مع مراعاة السلط وال اختصاصات المسندة للسلطة الحكومية المكلفة بالمائية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة الرابعة

يمارس مجلس إدارة وكالة الحوض المائي الاختصاصات المسندة إليه بمادة 82 من القانون رقم 36.15 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثلهم، إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع ثان لمجلس إدارة داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً كي فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم.

- المرسوم رقم 2.00.477 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو، كما تم تغييره وتميمه :
- المرسوم رقم 2.00.478 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية، كما تم تغييره وتميمه :
- المرسوم رقم 2.00.479 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لتناسيفت، كما تم تغييره وتميمه :
- المرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ماسة، كما تم تغييره وتميمه :
- المرسوم رقم 2.03.478 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالوصاية على وكالات الأحواض المائية لأم الربيع وملوية واللوكونس وسبو وأبي رقراق والشاوية وتناسيفت وسوس - ماسة وتركيب المجالس الإدارية بها :
- المرسوم رقم 2.08.508 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المتعلق بوكالة الحوض المائي للساقيية الحمراء ووادي الذهب :
- المرسوم رقم 2.08.509 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المتعلق بوكالة الحوض المائي لكبير- زيز- غريس :
- المرسوم رقم 2.16.363 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) المتعلق بوكالة الحوض المائي لدرعنة واد نون؛ غير أن مقتضيات المراسيم السالفة الذكر، المتعلقة بإحداث مندوبيات وكالات الأحواض المائية تبقى سارية المفعول إلى حين نسخها وتعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشر

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة الثامنة

تستمر وكالات الأحواض المائية في التصرف في ممتلكات الملك العمومي المائي الموضوعة رهن إشارتها وكذا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاصة المحولة إلى هذه الوكالات.

المادة التاسعة

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 87 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه توضع ممتلكات الملك العمومي المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض المائية المهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالات بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

وتحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهداتها وإصلاحها وتبعها والحفاظ عليها.

المادة العاشرة

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تكون المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لوكالات الأحواض المائية ل القيام بمهامها والمحولة إليها، محل جرد يوافق عليه بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الحادية عشر

تستمر مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية، القائمة بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية في مزاولة مهامها إلى حين تشكيل مجالس إدارة جديدة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية عشر

ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تنسخ المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع، كما تم تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.00.475 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لملوية، كما تم تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.00.476 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للوكونس، كما تم تغييره وتميمه؛

*

* *

الملحق

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكالة
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس؛ - رئيس مجلس الحوض المائي للوكوس؛ - رئيس مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة الشرق أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة الرباط - سلا- القنيطرة أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة الشرق ؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة الشرق ؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة الشرق ؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي للوكوس. 	تطوان	وكالة الحوض المائي للوكوس

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لسيبو	فاس	<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل(1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لغرب؛ - ممثل (1) للوكلة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لفاس؛ - ممثل (1) للوكلة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للقنيطرة؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لسيبو؛ - رئيس مجلس جهة فاس - مكناس أو أحد نوابه ؛ - رئيس مجلس جهة الرباط- سلا - القنيطرة أو أحد نوابه ؛ - رئيس مجلس جهة طنجة- تطوان - الحسيمة أو أحد نوابه ؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة، والصناعة والخدمات بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي لسيبو.

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكلاء
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمملوية؛ - ممثل (1) للوكلة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء لوجدة؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لمملوية؛ - رئيس مجلس جهة الشرق أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة فاس – مكناس أو أحد نوابه؛ رئيس مجلس جهة درعة – تافيلالت أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة الشرق و جهة فاس – مكناس وجهة درعة – تافيلالت؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الشرق و جهة فاس – مكناس وجهة درعة – تافيلالت؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق و جهة فاس – مكناس وجهة درعة – تافيلالت؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي لمملوية. 	وجدة	وكالة الحوض المائي لمملوية

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكالة
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثلان (2) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الماء؛ - ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية؛ - رئيس مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة الدار البيضاء - سطات و جهة بني ملال - خنيفرة وجهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة و الخدمات بجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة وجهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة بجهة الدار البيضاء - سطات و جهة بني ملال - خنيفرة وجهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي لأبي رقراق والشاوية. 	بسليمان	وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكلاء
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدة؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأدة؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لأم الريبيع؛ - رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة أو أحد نواهيه؛ - رئيس مجلس جهة مراكش - آسفي أو أحد نواهيه؛ - رئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات أو أحد نواهيه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - آسفي وجهة الدار البيضاء- سطات؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - آسفي وجهة الدار البيضاء- سطات؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - آسفي وجهة الدار البيضاء- سطات؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي لأم الريبيع. 	بني ملال	وكالة الحوض المائي لأم الريبيع

الوكلاء	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
<p>وكالة الحوض المائي لتناسيف مراكش</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز؛ - ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش؛ - رئيس مجلس الوكالة المائية لتناسيف مراكش؛ - رئيس مجلس جهة مراكش - آسفي أو أحد نواهيه؛ - رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة أو أحد نواهيه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة مراكش- آسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة مراكش- آسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة مراكش- آسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي لتناسيف مراكش. 	مراكش	

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكلاء
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛ - ممثل (1) للوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الاركان؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لدرعة - واد النون؛ - رئيس مجلس جهة كلميم - واد النون أو أحد نواهيه؛ - رئيس مجلس جهة درعة- تافيلالت أو أحد نواهيه؛ - رئيس يمثل رؤساء انغرف الفلاحية بجهة درعة- تافيلالت و جهة كلميم- واد النون؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة درعة- تافيلالت و جهة كلميم - واد النون؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة درعة- تافيلالت و جهة كلميم واد النون؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي درعة - واد النون. 	كلميم	وكالة الحوض المائي لدرعة- واد النون

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوِكَالَة
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة السياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفيالت؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛ - ممثل (1) للوكلة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الاركان؛ - رئيس مجلس الحوض المائي ل الكبير - زيز - غريس؛ - رئيس مجلس جهة الشرق أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة درعة - تافيلالت أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة الشرق وجهة درعة - تافيلالت؛ رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة و الخدمات بجهة الشرق وجهة درعة - تافيلالت؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق وجهة درعة تافيلالت؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي كير - زيز - غريس. 	الراشيدية	وكالة الحوض المائي ل الكبير - زيز - غريس

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكلة
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورززات؛ - ممثل (1) للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لسوس ماسة؛ - رئيس مجلس جهة سوس ماسة أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء العرف الفلاحي بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-آسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-آسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-آسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي سوس ماسة. 	أكادير	وكالة الحوض المائي لسوس ماسة

أعضاء مجلس الإدارة	المقر	الوكالة
<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه و الغابات؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني؛ - ممثلان (2) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛ - رئيس مجلس الحوض المائي للساقية الحمراء و وادي الذهب؛ - رئيس مجلس جهة العيون- الساقية الحمراء أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة كلميم- واد النون أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة العيون-الساقية الحمراء و جهة كلميم- واد النون و جهة الداخلة- وادي الذهب؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة العيون-الساقية الحمراء و جهة كلميم- واد النون و جهة الداخلة- وادي الذهب؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة العيون-الساقية الحمراء و جهة كلميم- واد النون و جهة الداخلة- وادي الذهب؛ - رئيس مثل رؤساء جمعيات مستعملين المياه بالحوض المائي للساقية الحمراء و وادي الذهب. 	العيون	وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء - واد الذهب